

صحيح مسلم

33 - (1564) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

هريرة .

. (فليتبّع ملاء على أحدكم أتبع وإذا ظلم الغني مظل) قال A [رسول أن Y
[ش (مظل الغني ظلم) قال القاضي وغيره المظل منع قضاء ما استحق اداؤه فمظل الغني
ظلم وحرام ومظل غير الغني ليس بظلم ولا حرام بمفهوم الحديث ولأنه معذور ولو كان غنيا
ولكنه ليس متمكنا من الأداء لغية المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان .
(وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبّع) هو بإسكان التاء في أتبع وفي فليتبّع هذا هو
الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ومعناه إذا أحيل
بالدين الذي له على موسر فليحتل يقال منه تبع الرجل لحقي أتبعه تباعة فأنا تبيع إذا
طلبته قال A [تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا]